السنة التسعون – عدد 4921 — 9 جمادى الأولى 1422 (30 يوليو 2001)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست


### نصوص عامة

صفحة

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.**

ظهير شريف رقم 1.00.311 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات ..... 1986

**المآثر التاريخية.**

مرسوم رقم 2.01.1860 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) يقضي بإدراج موقع ريغا ـ إيطا بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في عداد الآثار وبتحديد الارتفاقات المحيطة به ..... 1995

صفحة

**المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط. ـ إحداث مركز الابتكار التكنولوجي.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.00 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بإحداث مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط ..... 1995

### نصوص خاصة

**إقليما تيزنيت وتارودانت. ـ المصادقة على عمليات تحديد أقسام ومقاطع تابعة لغابتين مخزنيتين.**

مرسوم رقم 2.01.1516 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي ووجان وأنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي وأولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت ..... 1997


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.1517 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح ويني ونجل» ومقاطع «حجر غدو وكزنة ساسنو ومعدن ومشعود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات فنناسة باب الحيط وبني ونجل تافراوت واخلالفة بقيادتي طهر السوق وبوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 1998

**إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية أشجار وقطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1449 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء شبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالجماعة القروية لعرب الصباح زيز أرفود وبنزع ملكية الأشجار اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية..... 1999

مرسوم رقم 2.01.1462 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 5 ما بين ن. ك 40 , 434 + 5 كلم و ن. ك 736,50+7 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (جماعة أوفوس) ملحقة أوفوس ـ إقليم الرشيدية..... 2003

**عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.01.1512 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2011

**القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1513 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية عبد الرحمان الناصر بالقنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2011

**قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية عقار.**

مرسوم رقم 2.01.1538 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مستشفى السلامة بقلعة السراغنة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2012

**إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1545 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوشريط بمدينة بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2012

مرسوم رقم 2.01.1546 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة أولاد عبد الله بجماعة الخلفية بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2013

مرسوم رقم 2.01.1547 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة موسى بن نصير بمدينة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2014

صفحة

**عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.01.1548 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة زين العابدين بن عبود بسيدي موسى بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2014

**طنجة. ـ نزع ملكية عقار.**

مرسوم رقم 2.01.1549 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ماء العينين بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2015

**إقليم ورزازات. ـ تفويت قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1413 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1021 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد..... 2016

**إقليم تاونات. ـ تفويت قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1555 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لكلاز بإقليم تاونات القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2018

**عمالة إنزكان ـ أيت ملول. ـ اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.1515 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لإنزكان بعمالة إنزكان ـ أيت ملول القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 2018

**إقليم الجديدة. ـ المصادقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض.**

مرسوم رقم 2.01.1557 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 4 لأولاد عمران بجماعات لكريديد وأولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة..... 2019

**تصاميم وضوابط التهيئة.**

مرسوم رقم 2.01.1556 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضوابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بن الطيب بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2020

مرسوم رقم 2.01.1640 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دمنات بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2020

**إقليم الناضور. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.**

مرسوم رقم 2.01.1654 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالجماعة القروية بن الطيب بإقليم الناضور وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2021

**إقليم سيدي قاسم. ـ تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان.**

قرار لوزير الداخلية رقم 988.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان..... 2021

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**إقليم الحسيمة. ـ تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1020.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة إزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 2022

صفحة

**إقليم قلعة السراغنة. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبة بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة..... 2022

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ظهير شريف رقم 1.00.311 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق

## بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

## بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند المشار أليهما فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين" ؛

اعتبارا لعلاقات الصداقة و التعاون بين البلدين و الشعبين؛

رغبة منهما في خلق الظروف المناسبة لتعاون اقتصادي أكبر بين الطرفين المتعاقدين خاصة عن طريق إنجاز استثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعترافا منهما بأهمية إنعاش و حماية الاستثمارات و مساهمتها في تحفيز تدفق الرساميل و مبادرات الأعمال وإنعاش الرخاء في كلا البلدين؛

اتفقتا على مايلي :

### المادة الأولى

### تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

ا ـ ان عبارة " استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين و أنظمة هذا الأخير، وعلى وجه خاص لا للحصر :

أ ـ الاموال المنقولة و غير المنقولة، وكذا باقي حقوق الملكية مثل الرهون العقارية والرهون التجارية و الامتيازات؛

ب- الأسهم و السندات وكل أشكال المساهمات في الشركات؛

ج ـ الحق في مبلغ نقدي أو في أي عمل ذي قيمة مالية يتم بموجب عقد؛

د ـ حقوق الملكية الفكرية طبقا للقوانين المختصة في كلا البلدين؛

ه ـ الامتيازات في مجال الاعمال الممنوحة في إطار القانون أو بموجب عقد، بما فيها الامتيازات من اجل التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها او استغلالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ان أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار او إعادة استثمار الأصول لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق .

٢ ــ ان عبارة "مستثمر" تعني بالنسبة لكل طرف متعاقد :

أ ــ كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية او الهندية طبقا للقانون المعمول به في كلا الطرفين المتعاقدين؛

ب ــ كل شخص معنوي أو كيان تم تأسيسه طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين و يقوم بنشاط اقتصادي فعلي فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد؛

٣ ــ ان عبارة " مداخيل " تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات وعلى وجه خاص لا للحصر الأرباح والفوائد و أرباح الرساميل والأرباح الموزعة و حقوق صاحب الامتياز و الرسوم.

٤ ــ ان عبارة " بدون تأخير" تعني ان التحويل يتم في المدة التي تقتضيها عادة المسطرة الخاصة بذلك.

٥ ــ ان عبارة " تراب" تعني :

أ ــ بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه اية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها او سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن ان تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة باعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب ــ بالنسبة للهند : تراب جمهورية الهند بما فيه المياه الاقليمية و الفضاء الذي يعلوه و باقي المناطق البحرية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري الذي تمارس جمهورية الهند ضمنه سيادتها و حقوقها السيادية أو سلطة قضائية خاصة طبقا لقوانينها الجاري بها العمل و لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢و للقانون الدولي.

المادة الثانيـــــــة

انعاش وحماية الاستثمارات

١ ــ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر و يخلق لهم الظروف الملائمة لإنجاز استثماراتهم فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وانظمته .

٢ــ تستفيد استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين من معاملة عادلة ومنصفة و تتمتع بحماية وامن مناسبين من لدن الطرف المتعاقد الاخر.

٣ــ يعتبر أي تعديل أو تغيير في طبيعة الاستثمار تم طبقا للقوانين والانظمة الجاري بهـا العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤ــ تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة اعادة استثمارها طبقا لقوانين احد الطرفين المتعاقدين، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه او لاستثمارات دولة اخرى و يؤخذ بالمعاملة الاكثر افضلية.

٢ ــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم و صيانتها و استعمالها و التمتع بها او التخلي عنها معاملة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري دولة اخرى ويؤخذ بالمعاملة الاكثر افضلية.

٣ــ لا يمكن تفسير مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بمنح معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري احد الطرفين المتعاقدين أو لمستثمري دولة اخرى بطريقة تلزم احد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف الاخر الاستفادة من معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

أ ــ وحدة اقتصادية او جمركية أو منطقة التبادل الحر او سوق مشتركة او اتفاق دولي مشابه أو أي شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية يكون احد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه أو ينضم اليه فيما بعد.

ب ــ مسائل متعلقة كليا أو اساسيا بالضريبة التي يشملها اتفاق ثنائي في الميدان الضريبي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

١ ــ ان اجراءات التاميم ونزع الملكية او أي اجراء اخر له نفس الاثر، المشار اليها فيما بعد بنزع الملكية، التي يمكن ان تتخذ من طرف احد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تكون لا تميزية و لا متخذة لاغراض غير الاغراض العامة.

٢ ــ يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الاجراءات تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية او في اليوم الذي اعلن فيه عنها للعموم ايهما اسبق.

٣ ــ يكون مبلغ التعويض فعلي التحقيق و يؤدى بدون تاخير وفي حالة تاخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق العادي ابتداء من تاريخ استحقاقها الى تاريخ ادائها. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الخامســـة

التعويـــض عن الخسائـــر

ان مستثمري احد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئ وطنية او انتفاضة او اضطراب او احداث اخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعـاقد الاخر يستفيدون من معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها هذا الاخير لمستثمريه او لمستثمري دولة أخـرى فيما يخص استرد اد الاموال والتعويضات والمقاصات او اية تسوية اخرى بخصوص الخسائر السالفة الذكـر ويؤخـذ بالمعاملة الاكثر افضلية .

المـــادة السادســـة

التحويـــلات

١ ــ يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، بعد اداء الواجبات الضريبية، حرية تحويل الاصول المستثمرة و على وجه خاص لا للحصر :

أ ــ الرأسمال المستثمر وكذا اي مبلغ اضافي يستعمل لصيانة الاستثمار او الزيادة فيه؛

ب ــ الارباح والارباح الموزعة والفوائد وحقوق صاحب الامتياز ومداخيل جارية اخرى؛

ج ــ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛ .

د ــ العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية او جزئية للاستثمار؛

ه ــ التعويضات المستحقة طبقا للمادتين ٤ و ٥ ؛

و ــ الاجور والرواتب الاخرى التي تعود الى مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذيـــن رخـص لهـم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر المتعلقة با ستثمار ها.

٢ ــ تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة ١ بدون تاخير و بعملة قابلة للتحويل و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

المـــادة الســابـــعة

الحلول محل المستثمر

١ ــ اذا قام احد الطرفين المتعاقدين أو مؤمن، طبقا لقوانينه، بضمان أي تعويض ضد مخاطر غـير التجاريـة بخصوص استثمار أي من مستثمريه فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر و قام باداء لزلك المستثمرين فيما يخص مطـالبهم طبقا لهذا الاتفاق، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر أو مؤمن، بمقتضى الحلول محل المستثمر، ممارسة حقـوق المستثمرين و الدفاع عن مطالبهم، و لا تتعدى الحقوق و المطالب التي تم الحلول محل المستثمرين بشأنها الحقوق و المطـالب الاصليـة لزلك المستثمرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ ــ في حالة نزاع بين احد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الاخر تطبق مقتضيات المادة ٨ من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

١ ــ ان الخلافات بين طرف متعاقد و مستثمر الطرف المتعاقد الاخر بشأن الاستثمار يتم تسويتها بقدر الامكان ودية عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢ ــ اذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بهذه الطريقة في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ اشعار مكتوب، يعرض الخلاف باختيار من المستثمر:

أ ــ اما على محكمة مختصة أو هيئة للتحكيم أو على محكمة ادارية للطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار فوق ترابه و ذلك باختيار من المستثمر؛

و اما

ب ا ــ على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، قصد التحكيم، والذي انشئ بموجب الاتفاقية بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ اذا كان الطرفان المتعاقدان عضوين فيها؛

ب ا ا أو على نفس المركز قصد التحكيم في اطار نظام الآليات الإضافية للمركز المذكور المتعلقة بإجراءات التصاح و التحكيم وتقصي الحقائق، ما دام لم يستكمل هذا الشرط.

أو

ب ا ا ا على هيئة خاصة للتحكيم من قبل احد طرفي النزاع طبقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٧٦ شريطة ان تعلن الهيئة عن اسس قرارها و تعليله بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

ج ــ يخضع اللجوء الى التحكيم المشار اليه اعلاه في ب ا و ب ا ا و ب ا ا ا لشرط موافقة مشتركة لطرفي النزاع.

د ــ اذا عرض احد طرفي النزاع الخلاف على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار فوق ترابه أو على التحكيم الدولي، فان هذا الاختيار يكون نهائيا.

٣ ــ لا يمكن لاي طرف متعاقد في حالة نزاع، ان يقدم اعتراضا في اية مرحلة من مراحل التحكيم او عند تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان المستثمر، الذي هو الطرف الاخر في النزاع، قد حصل على تعويض عن كل الخسائر أو جزء منها بموجب عقد تأمين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤ ــ تتخذ هيئة التحكيم قرارها استنادا الى القانون الداخلي للطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع و الذي انجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيه القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة المبرمة بين المستثمر و الطرف المتعاقد بشأن الاستثمار.

٥ ــ يعتبر قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرار طبقا لقانونه الداخلي.

## المادة التاسعة

## تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ ــ تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر الامكان، بالطرق الدبلوماسية .

٢ ــ اذا تعذرت تسوية الخلاف بهذه الطريقة في ظرف ستة أشهر، يعرض الخلاف على هيئة تحكيم بطلب من احد الطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما.

٣ ــ تتكون هيئة التحكيم في كل حالة خاصة على الشكل التالي :

أ ــ يعين كل طرف متعاقد حكما في ظرف شهرين من تاريخ التوصل بطلب التحكيم.

ب ــ يختار الحكمان من بين رعايا دولة أخرى حكما ثالثا يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين.

ج ــ يتم تعيين الرئيس في ظرف شهرين من تاريخ تعيين الحكمين الاخرين.

٤ ــ اذا لم تتم التعيينات اللازمة في الاجال المحددة في الفقرة ٣ اعلاه يقوم احد الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته هذه الوظيفة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته هذه الوظيفة ، يدعى العضو الاكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية ، الذي لاينتمي لرعايا احد الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بالتعيينات اللازمة.

٥ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، اما تكاليف الرئيس وباقي التكاليف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين و يمكن لهيئة التحكيم ان تشير في قرارها ان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين قسطا اكبر من التكاليف و يكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين. وتحدد هيئة التحكيم مسطرة خاصة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة العـــاشرة

دخول و اقامة المستخدمين

يرخص كل طرف متعاقد في اطار قوانينه المتعلقة بدخول و اقامة الاجانب للاشخاص الطبيعيين المنتمين الى الطـــرف المتعاقد الآخر وكذا للمـــستخدمين من طرف شركات الطرف المتعاقد للدخول والاقامة فوق ترابه قصد ممارســـة انشـــطة متعلقة بالاستثمار.

المادة الحادية عشرة

القوانين المطبقة

١ ــ تخضع كل الاستثمارات الى القوانين المعمول بها في الطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار فوق ترابه، ما عدا إذا نص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٢ ــ لا يمنع هذا الاتفاق الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على النظام العام و حماية مصالحه الامنية أو في حالة طوارئ قصوى، في اطار التطبيق العادي و المعقول لقوانينه على اساس غير تمييزية.

المادة الثانية عشرة

تطبيق مقتضيات اخرى

اذا كانت مقتضيات قانون احد الطرفين المتعاقدين أو التزامات مبرمة بينهما أو ستبرم بينهما مستقبلا بموجب القـــانون الدولي تتضمن قواعد عامة أو خاصة تسمح لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ان تستفيد مـــن مقتضيـــات اكثر افضلية لهم من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق فتكون لها الافضلية في التطبيق على اعتبار انها الافضل.

المادة الثالثة عشرة

تطبيـــق الاتفـــاق

يشمل هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة القابلة للتحويل قبل سريان مفعوله من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير، غير ان هذا الاتفاق لايطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

مشـــاورات و تعديـــلات

١ ــ يمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب إجراء مشاورات بخصوص أي موضوع بشان الاتفاق ويستقبل الطرف المتعاقد الآخر هذا الطلب بحسن التقدير و يمنح فرصة ملائمة لتلك المشاورات .

٢ــ يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت اذا وافق الطرفان على ضرورة ذلك.

المادة الخامسة عشرة

دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مدة صلاحيته
وانهاء العمل بـــــه

١ ــ يخضع هذا الاتفاق للمصادقة و يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر اشعار يعلن به الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض عن استكمال الاجراء ات الدستورية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

٢ ــ يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ويجدد تلقائيا بعد ذلك ما لم يشعر احد الطرفـين المتعـاقدين الطرف الآخر كتابة عن نيته في وضع حد لهذا الاتفاق، وذلك ضمن اجل اثني عشر شهرا على الاقل قبـل نهايـة مـدة صلاحيته.

٣ ــ فيما يخص الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق فانها تبقى خاضعة لمقتضياته لمدة عشر سنوات ابتداء مـن تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما :

وحـرر بالرباط في 13 فبراير 1999، في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة خلاف، يرجع النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الهند

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1860 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) يقضي بإدراج موقع ريفا - إيطا بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في عداد الآثار وبتحديد الارتفاقات المحيطة به.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة المغربية للمعالم والمواقع بتاريخ 7 نوفمبر 1997 ؛

وعلى مصادقة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 1999 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة بومعيز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع ريفا - إيطا الكائن بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة، موضوع الرسم العقاري رقم 24939/ر، كما هو مبين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الإدراج ارتفاقات الحماية على طول مسافة 50 مترا من الحدود الشمالية الشرقية لموقع ريفا - إيطا، كما هو ملون بالأحمر تدعى «نطاق منع البناء».

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة السياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.00 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بإحداث مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بالرباط مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين التابعة لجامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط.

المادة الثانية

تسند إلى مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط المهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- انفتاح أفضل للمؤسسة على محيطها الاجتماعي والاقتصادي ؛
- الرفع من مستوى البحث العلمي والتقني وتطويره ؛
- الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية المتاحة ؛
- إحداث فرص الشغل على مستوى مختبرات المؤسسة ؛
- تشجيع ودعم إحداث مقاولات صغرى ومتوسطة محدثة لفرص الشغل ؛
- تطوير فكر مقاولاتي لدى الطلبة المهندسين.

يجوز للمركز، من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بهذا القرار، إقامة علاقات تعاون مع أية هيأة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية تهتم بالتعليم العالي والبحث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يعين المسؤول عن المركز بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي باقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين من بين أساتذة التعليم العالي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.01.1516 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي ووجان وأنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي وأولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1925 المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1939 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.604 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي ووجان وأنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي وأولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي «أنزي» وتيزنيت بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إدبحمان» التابع للغابة المخزنية المسماة أنزي والبالغة مساحته الإجمالية 5.400 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

### المادة الثالثة

يعترف لفرق إدبحمان وأيت رييس وأشكا وأيت الشيخ الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

### المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن اليوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1517 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل» ومقاطع «حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات فناسة باب الحيط وبني ونجل تافراوت واخلافة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.917 الصادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل» ومقاطع «حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل» ومقاطع «حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» المبينة حدودها بخط أخضر في التصاميم المرفقة لمحضر التحديد ؛

3 ـ إن التعرض المسجل لدى قائد ملحقة ظهر السوق لم يترجم إلى مطلب التحفيظ من طرف صاحبه طبقا لما ينص عليه الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

ويعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الأقسام الغابوية المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل» ومقاطع «حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعات فناسة وباب الحيط وبني ونجل تافراوت واخلافة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

تصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام «بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل» ومقاطع «حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 4.100 هكتارا المبينة حدودهم بخط أخضر في التصاميم ذات المقياسين 1/20.000 و 1/10.000 المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بني كرين وباب مسيلة وبوعيدون وبونان وعين جامع وحماطة وتيمبوزيد وباب الحيط العيون ومشورون وتاروطة ودشار وفلاح مرزاين وجامع دلام ولغزونة وكفندور الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) في شأن تحديد الأقسام والمقاطع الغابوية المذكورة أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة أعلاه بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1449 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء شبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالجماعة القروية لعرب الصباح زيز أرفود وبنزع ملكية الأشجار اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بعقر الجماعة القروية لعرب الصباح زيز أرفود بإقليم الرشيدية من 18 شوال 1409 (24 ماي 1989) إلى 19 من ذي الحجة 1409 (23 يوليو 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء شبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بإقليم الرشيدية بالجماعة القروية لعرب الصباح زيز أرفود.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الأشجار المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم الوضعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

| القناة المعنية بالأمر في التصميم الوضعي | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | عدد الأشجار | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النخيل | | الزيتون | | | أشجار متنوعة |
| | | ك | م. ص | ك | م | ص | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | الباشير بن محمد مسعودي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 7 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد بن المختار عماري، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 2 | الصديق بادي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 5 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | الجيلالي نظيري، قصر العاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عبد الرحمن منصوري، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 7 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | مولاي علي الشبيلي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عبد القادر الادريسي الوغيري، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 10 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | الطاهر بن الصديق بوطيب، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد عوني، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الحبيب بن الخليفة التيكي، قصر الهبيبات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ص. | المدني المكريش، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ش.ص. | لحسن بن محمد المكريش، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | 2 | | | |
| ق.ش.ف. | محمد بن الهاشمي السهلي، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ف. | محمد بن الجيلالي الخو، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 6 | | | | |
| ق.ش.ف. | الجيلالي بن محمد الصغيري، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ف. | عبد القادر بن امحمد، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عبد الغاني زركون، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 4 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | عبيد قشيش، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 1 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | محمد منصوري، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | الخلافة منصوري، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 10 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | محمد منصوري، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 10 | 10 | | | | |
| ق.ش.د. | التايكة بنت الحاج، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | عبد الرحمن فرحاوي، قصر الجرانة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | محمد وطوفي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 5 | | | | |
| ق.ش.د. | الزهراء الصغيري، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد عماري، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | الخلافة قديري، قصر الشياحنة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 6 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | محمد بن عمر سعيدي، قصر الشياحنة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | بابا عبد القادر السليماني، قصر أولاد يوزيان، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد الجعيوبي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | محمد مدان، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | | | | | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| القناة المعنية بالأمر في التصميم الوضعي | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | عدد الأشجار | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النخيل | | الزيتون | | | أشجار متنوعة |
| | | ك | م. ص | ك | م | ص | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | محمد بصحابة، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 1 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | علي علوي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | العربي عوني، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عمر بن احمد جناني، قصر الهبيبات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | المكي بن عمر حميوي، قصر أولاد مولود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | الخلافة حميدي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | 7 | | | | |
| ق.ش.د. | المدني الدريسي، قصر الرزيقات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | الجيلالي هاشمي، قصر أولاد الهاشمي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 2 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | الحاج الطاهر خويطي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الحبيب عمراوي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد العبيدي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرشيدية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود، الحساب البريدي رقم 485.56 - الرباط. | 2 | 3 | | | | |
| ق.ش.د. | العربي الفقير، قصر أولاد معطي الله، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 6 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | الخلافة مجدوبي، قصر أولاد بوبكر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | بنهشوم البشير بن هشوم، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | | | | 1 |
| ق.ر.ب. رقم 1 | مصطفى حسناء، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | بن المدني حادا، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عمر حجاجي، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 7 | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عبد الرحمن مدياني، قصر الهبيبات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 10 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 2 | عبد القادر حمداوي، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ش.ف. | محمد الزاهر، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ش.ف. | عبد العظيم علاوة، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 4 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | عمر بن الجيلالي الساهيي، قصر البروج، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | | | | 1 |
| ق.ش.ا. رقم 1 | محمد بن قدور عوني، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ش.د. | رزوق عمري، قصر أولاد بحار، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 4 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | ورثة الحبيب، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 4 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | عمر بن الحسين الخاضر، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | 1 |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عبيد داوي، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | 8 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | ورثة اما حليمة بنت عميمي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 6 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عبد الرحمن محجوبي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 5 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | الجيلالي رجل، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عبيد الجعبوبي، قصر المعاضيد، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 2 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | ورثة محمد بن الخلافة، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | 2 |
| ق.ش.ب. رقم 2 | حاجي احمدي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 5 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | الخلافة العبدلاوي، قصر أولاد بوبكر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | الطاهر بوعمري، قصر السكورة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | الهاشمي حمادي، قصر أولاد بوبكر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 7 | 2 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | عبد الله عماري، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | | | | 1 |
| ق.ش.ب. رقم 1 | محمد بن الحسين بكراوي، قصر أولاد بوبكر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 2 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | بابا كروم جامعي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | عزيزة صباح، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | عبد الله لمراني علوي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 3 | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | عبيد بن المكي بوركة، قصر أولاد عبد النبي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. | أحمد بنيني، قصر أولاد بحار، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ش.د. | محمد بن الحسين، قصر أولاد عبد النبي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | | | | 1 |
| ق.ش.د. | المدني الدريسي، قصر الرزيقات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | | | | | 1 |
| ق.ش.د. | المدني بن المكي بن محمد، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 2 | | | | |
| ق.ش.د. | عبد الرحمن صديق، قصر مولاي ابراهيم، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. | الجيلالي حزازي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | المهدي خيي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | مينة صابري، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| القناة المعنية بالأمر في التصميم الوضعي | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | عدد الأشجار | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النخيل | | الزيتون | | | | أشجار متنوعة |
| | | ك | م. ص | ك | م | ص | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | محمد بن المكي الطخي، قصر أولاد امبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | المهدي ارزيقي، قصر الرزيقات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | المكي صابري، قصر أولاد الهاشمي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | | |
| ق.ش.ف. | الشاد بالله الشاد، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ف. | الفاطمي بن أحمد بن الطالب، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 1 | | | | | |
| ق.ش.ف. | مبارك العشيري، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ف. | مبارك حيداوي، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ف. | عبد الرحمن بن عمر العزوزي، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 4 | | | | | |
| ق.ش.ف. | محمد بن أحمد، قصر قصبة بن علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ف. | محمد العزوزي، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | حميدة خجاة، قصر البروج، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | محمد معزوز، قصر البروج، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | علال فلاحي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 4 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | احميدة خجاة، قصر البروج، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 4 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | لحسن طهيري علوي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | الحسين بوطاهر، قصر الشياحنة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | أحمد بوعمري، قصر السكورة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | محمد كسكاس، قصر كساكيس، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ش.ب. رقم 1 | مباركة كسكاس، قصر كساكس، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | محمد بن قدور عوني، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | الزهرة بنت المكي، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 3 | | | | | |
| ق.ش.د. | العربي احميدي، قصر أولاد عبد النبي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | الجيلالي بن العربي بوعيش، قصر البروج، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | عبيد بولعراب، قصر المكابر، جماعة عرب الصباخ زيز - أرفود. | 1 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | مولاي احمد بن عبد القادر الادريسي، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | مبارك الصادق، قصر الجرانة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | الهاشمي الصادق، قصر الجرانة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | الشريف الصغيري، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 2 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | الغالي بن مدني أبو مدان، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 4 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | المهدي العكيدي، قصر الشلالفة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | محمد بن هدي نجيب، قصر أولاد بحار، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | الحبيب بن مبارك بيطوز، قصر أولاد بوزيان، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | | |
| ق.ش.د. | العربي دكيكي، قصر أولاد معطلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. | المهدي دكا، قصر حنابو، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | المهدي خيي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | الزاهية بنت الحاج، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | العربي بن المهدي بندحو، قصر الخندق، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | علال صادق، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | امبارك سمللال، قصر أولاد الهاشمي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 8 | | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | محمد كبيري، قصر مولاي ابراهيم، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 1 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 2 | المهدي لوليدي، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 3 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | حمية معزوزي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | الشريف معزوزي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 2 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | عمر قديري، قصر الشياحنة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | الطاهر حجاجي، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 3 | | | | | |
| ق.ش.د. | عبد المجيد جبوري، قصر أولاد معطالة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | | |
| ق.ش.د. | محمد البوطاهري، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. | المختار طخي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |
| ق.ش.د. | الطيبي بن المكي جلولي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | | |
| ق.ش.د. | المكي بن ابا موحى نجيح، قصر أولاد مولود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | | |
| ق.ش.د. | العربي العبدلاوي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 3 | | | | | |
| ق.ش.د. | محمد بن محمد الهادي، قصر قصبة بن لحسن، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| القناة المعنية بالأمر في التصميم الوضعي | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | عدد الأشجار | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النخيل | | الزيتون | | | أشجار متنوعة |
| | | ك | م. ص | ك | م | ص | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الطاهر عماري، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 4 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد بن الطالب الوافي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد عوني، قصر المحركية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | حمية معزوزي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عبد الرحمن بن الطالب الابيض، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | عمر عبد الرحمن ديدي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود، حي بوتلمين بالرشيدية. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | احمد امحمدي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 4 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الهاشمي هواري، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 4 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | مولاي علي علوي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 5 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد بن الحاج نشيد الخليفة، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 6 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 2 | عبد العزيز كرومي، قصر الحاين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 2 | الزهرة الصغيري، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 2 | محمد بن الحاج نجيب، قصر أولاد بوزيان، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 2 | العياشي الدويكي، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | | | | | |
| ق.ش.ص. | حديدو بنت أمدي، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | |
| ق.ش.ص. | أحمد الجمعي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ص. | الحاج بن اعبيد جامعي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 2 | المدني عماري، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 2 | الحبيب عمراوي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 5 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | محمد التواتي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | محمد التواتي، قصر أولاد عقبة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | أحمد بابني، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | عبد الكريم الكبيري، قصر أولاد معطلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | الهاشمي الكريمي، قصر أولاد امبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | احمد امحمدي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 3 | ايا محمد علي، قصر السيفة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 1 | | | | |
| ق.ش.د. | عمر بابا، حنايو الجرف، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.د. | المهدي خيي، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ا. رقم 1 | امبارك لعبو، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 3 | حنيني بطريشي، قصر أولاد الطالب، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | الزكود بنت الجيلالي قزبير، قصر الهبيبات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | عمر بن باباء قصر الرزيقات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 2 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | الجيلالي العبدي، قصر الرزيقات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 2 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | ورثة مولاي علي، قصر الكنز، مدغرة الرشيدية، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | أحمد امحمدي، مركز أرفود، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | | | | | |
| ق.ش.ب. رقم 1 | احمد بن الطاهر زوير، قصر أولاد مبارك، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ش.ف. | عبد الرحمن العزوزي، قصر أولاد الزهراء، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 1 | | | | |
| ق.ش.ب. | محمد ناصري، قصر الكلاكلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | 2 | | | | |
| ق.ش.ب. | مدان بن الصديق، قصر أولاد حسين، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | علي علوي، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 6 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الحاج المنصوري، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 4 | 4 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الصديق بن احمد منصوري، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 19 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد بن الصديق علالي، قصر الهبيبات، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 5 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الهاشمي بوحميد، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | محمد القسامة، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | التهامي الغريب، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | 2 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | حاجي بن المهدي امحمدي، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 3 | 3 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الهاشمي بن علي عنوز، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 5 | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | الهاشمي بن علي عنوز، قصر العبادلة، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | | 5 | | | | 3 |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عبيد ايت بلواد، قصر المكابر، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | عبد الحق بوحلاسة، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 2 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | أحمد بابني، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | | | | | |
| ق.ر.ب. رقم 1 | المهدي علاوي، قصر أولاد علي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |
| ق.ش.د. رقم 1 | الصادقي الوردي، قصر أولاد الهاشمي، جماعة عرب الصباح زيز - أرفود. | 1 | 2 | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة.- يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

**مرسوم رقم 2.01.1462 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 5 ما بين ن. ك 40 , 434 + 5 كلم و ن. ك 736,50+7 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (جماعة أوفوس) ملحقة أوفوس- إقليم الرشيدية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر الجماعة القروية لاوفوس بإقليم الرشيدية من 9 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) إلى 12 من محرم 1410 (14 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 5 ما بين ن. ك 434,40 + 5 كلم و ن. ك 736,50 + 7 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي | أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: أرقام رسومها العقارية | الاسم | العنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | ا | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل ك | م | ص | الزيتون ك | م | ص | اشجار مثمرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4705 | غ. محفظة | ورثة عبد العادل ابراهيم | البلاغمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 01 | | | | | | | |
| 4706 | " | ورثة لحو و العربي | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 29 | | | | | | | |
| 4707 | " | ورثة خلفاي باها عدى | الربيت ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 34 | | | | | | | |
| 4708 | " | اتموح امبارك | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 74 | | | | | | | |
| 4709 | " | حسوني مولاي يوسف بن أحمد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 44 | | | | | | | |
| 4710 | " | باعيسين ابراهيم | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 44 | | | | | | | |
| 4711 | " | ورثة امباركة التهامي | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 31 | | | | | | | |
| 4712 | " | اوراس موحى ويوسف | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 29 | | | | | | | |
| 4713 | " | علوان لحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 54 | | | | | | | |
| 4714 | " | وبيهي موحى بن محمد | الربيت – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 35 | | | | | | | |
| 4715 | " | مسكور علي ولحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 31 | | | | | | | |
| 4716 | " | الصفصافي مامة امحمد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 65 | | | | | | | |
| 4717 | " | نوما احماد وعراب | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 14 | | | | | | | |
| 4718 | " | اورثة حمسون بن الطاهر | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 29 | | | | | | | |
| 4719 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 44 | | 1 | | | 7 | | 1 |
| 4720 | " | ورثة عبد العادل ابراهيم | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 20 | | | | | | | |
| 4721 | " | باعسين ابراهيم | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 15 | | | | | | | |
| 4722 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 46 | | | | | | | |
| 4723 | " | وعمو علي بن امحمد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 46 | | | | | | | |
| 4724 | " | الحاج الصديق | الزريقات – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 05 | 1 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي | أرقام رسومها العقارية | اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: الاسم | المنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | آ | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل ك | م.ع | الزيتون ك | م | ص | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4725 | غ.م. | غرمي محمد ايشو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 34 | | | | | | |
| 4726 | " | بوفران حدى وعلي | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 74 | 2 | | | | | |
| 4727 | " | ورثة بومسهول لحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 39 | | | | | | |
| 4728 | " | اوتموح امبارك | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 45 | | | | | | |
| 4729 | " | لمكوك محمد اوعمر | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 44 | | | | | | |
| 4730 | " | لالة حبو بنت علي | زاوية اوفوس – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 17 | | | | | | |
| 4731 | " | ورثة زايدي امبارك اموحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 09 | | | | | | |
| 4732 | " | ورثة محمد واحماد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 72 | 1 | | | | | |
| 4733 | " | ورثة بومسهول لحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 18 | | | | | | |
| 4734 | " | اوراس موحى ويوسف | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 31 | | | | | | |
| 4735 | " | ورثة وعبد العادل ابراهيم | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 36 | | | | | | |
| 4736 | " | ورثة حمو وعبو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 48 | | | | | | |
| 4737 | " | عسيني احماد ولحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 50 | | | | | | |
| 4738 | " | بحسيني لحسن وداود | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 61 | | | | | | |
| 4739 | " | بومسهول امحمد بن موحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 53 | | | | | | |
| 4740 | " | اهكو عمروبن علي | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 83 | | | | | | |
| 4741 | " | اوراس موحى ويوسف | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 47 | | | | | | |
| 4742 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 26 | | | | | | |
| 4743 | " | ورثة باها وعسو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 22 | | | | | | |
| 4744 | " | وعبو علي بن امحمد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 58 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي | أرقام الرسوم العقارية | اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: الاسم | العنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | T | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل كام٠عم | الزيتون ك ام | اص | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4745 | غ٠م٠ | ورثة محمد وعسو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 48 | 1 | | | |
| 4746 | " | وقاش باسو حمو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 66 | | | | |
| 4747 | " | المداني مولاي الحسن بن المهدي | زاوية اوفوس – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 29 | | | | |
| 4748 | " | ورثة مولاي عبد الرحمن بن علي | زاوية اوفوس – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 26 | | | | |
| 4749 | " | اتموح امبارك | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 00 | | | | |
| 4750 | " | الهزواني محمد بن احمار | الربيت – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 30 | | | | |
| 4751 | " | وقاش باسو حمو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 91 | | | | |
| 4752 | " | خلفاوي اعمر بن احدى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 37 | | | | |
| 4753 | " | ورثة بوسهول لحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 32 | | | | |
| 4754 | " | ورحو عبد القادر | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 41 | | | | |
| 4755 | " | الحاج الصديق | الزريقات – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 35 | | | | |
| 4756 | " | بلحسين يوسف بن احماد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 39 | | | | |
| 4757 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 55 | | | | |
| 4758 | " | اتموح امبارك | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 48 | | | | |
| 4759 | " | ورثة باها عسو | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 59 | | | | |
| 4760 | " | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | ( جماعة اوفوس) الحساب البريدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | | 28 | | | | |
| 4761 | " | ورثة بوسهول لحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 36 | | | | |
| 4762 | " | مسكور علي ولحسن | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 42 | | | | |
| 4763 | " | بعدي امحمد بن محمد | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 34 | | | | |
| 4764 | " | اتموح امبارك | البلاغمة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 36 | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي | أرقام الرسوم العقارية | اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: الاسم | العنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | آ | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل ك | م.ع | الزيتون ك | م | ع | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4765 | غ.م.م. | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | ( جماعة اوفوس / الحساب البريدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | | 36 | | | | | | |
| 4766 | " | ورثة الحو والعربي وهنيا | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 42 | | | | | | |
| 4767 | " | ورثة وعبد العادل ابراهيم | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 59 | | | | | | |
| 4768 | " | بخارى الحو بن موحى | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 50 | | | | | | |
| 4769 | " | الحاج الصديق | الزريقات – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 59 | | | | | | |
| 4770 | " | وقاش باسو حمو | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 59 | | | | | | |
| 4771 | " | باحسين لحسن ود اود | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 75 | | | | | | |
| 4772 | " | وعاشى احمد وصو | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 72 | | | | | | |
| 4773 | " | ورثة محمد وتيشات | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 68 | | | | | | |
| 4774 | " | باحسين لحسن واحماد | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 66 | | | | | | |
| 4775 | " | باد و يوسف واحماد | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 68 | | | | | | |
| 4776 | " | خباشي لحسن بن حدو | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 50 | | | | | | |
| 4777 | " | وهو علي وامحمد | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 62 | | | | | | |
| 4778 | " | ورثة زرزود علي | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 41 | | | | | | |
| 4779 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 79 | | | | | | |
| 4780 | " | ورثة ادجو موحى | تاخيامت – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 41 | | | | | | |
| 4781 | " | باعسين ابراهيم | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 41 | | | | | | |
| 4782 | " | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | (جماعة اوفوس) الحساب البريدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | | 94 | | | | | | |
| 4783 | " | زنزول لحسن بن احمو | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 2 | 80 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي | أرقام رسومها العقارية | اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: الاسم | الصنوان | المساحه على وجه التقدير: ه | آ | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: ك.م.ع.ا | النخيل | الزيتون: ك | م | ع | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4784 | غ.م.ه. | ابوا احماد وعراب | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 11 | | | | | | |
| 4785 | " | بوسة يوسف وموحى | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 86 | | | | | | |
| 4786 | " | ورثة بومسهول لحسن | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 00 | | | | | | |
| 4787 | " | بوشامي محمد وعروب | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 86 | | | | | | |
| 4788 | " | زنزول لحسن بن حمو | البلاغة – جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 36 | | | | | | |
| 4789 | " | ورثة مزيان سيدي الصديق | الزاوية القديمة – جماعة اوفوس، اوفوس – | | | 21 | | | | | | |
| 4790 | " | ورثة محمد والحوسين | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 68 | | | | | | |
| 4791 | " | ورثة حدو يوسف وموحي | الزاوية القديمة ،جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 35 | | | 4 | 1 | 1 | |
| 4792 | " | ورثة حدو محمد وموحي | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 42 | | | 1 | | | |
| 4793 | " | بوزيان الصديق | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 90 | | 3 | | | | |
| 4794 | " | المزاوي محمد وموحى | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 63 | | | | | | |
| 4796 | " | بوزيان محمد بن علال | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 51 | | | | | | |
| 4797 | " | سيدي عبد الله بن أحمد | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 13 | | | | | | |
| 4798 | " | جبابي محمد بن العمراني | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 95 | | | | | | |
| 4799 | " | وهبي علي بن محمد | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 2 | 29 | | 15 | | | | |
| 4800 | " | ورثة ابن عمو لحسن وموحي | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 80 | | | | | | |
| 4801 | " | ورثة عمراني باها احمد | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 08 | | | | | | |
| 4802 | " | ورثة يوسف ولحسن | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 50 | | | | | | |
| 4803 | " | ورثة لحسن وعمو | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 53 | | | | | | |
| 4804 | " | ورثة سيدي حسن بن المقدم | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 1 | 17 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي | أرقام الرسوم العقارية | اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك: الاسم | العنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | ا | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل ك | م.ص | الزيتون ك | م | ص | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4805 | غ.م | بوزيان محمد بن طلال | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 67 | | | | | | |
| 4806 | " | بوزيان محمد بن طلال | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 70 | 3 | | | | | |
| 4808 | " | كروي عبد الرحمن بن عبد الله | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 35 | | | | | | |
| 4809 | " | امرابو محمد بن العماري | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 90 | | | | 1 | | |
| 4810 | " | سيدي محمد العرابي عبد الرحمن | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 20 | | | | | | |
| 4811 | " | احمد وسكو | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 14 | | | | 1 | | |
| 4812 | " | مولودي احمد بن محمد | الزاوية القديمة جماعة اوفوس، اوفوس | | | 99 | | 3 | | | | |
| 4814 | " | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | (جماعة اوفوس) الحساب البريدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | 1 | 30 | 4 | 5 | | | | |
| 4815 | " | بوزيان عبد الكريم بن احمد | الزاوية القديمة جماعة اوفوس، اوفوس | | 1 | 22 | 1 | 1 | | | | |
| 4816 | " | بوودنين محمد بن الصديق | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 17 | | | | | | 1 |
| 4818 | " | ورثة بركة معدوش | الزاوية القديمة جماعة اوفوس ، اوفوس | | | 74 | | 3 | | | | |
| 4819 | " | ورثة حدو يوسف وموحى | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 39 | | | | | | |
| 4820 | " | ورثة امحمد ولحسن | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 56 | | | | 2 | 1 | |
| 4821 | " | ورثة حدو يوسف وموحى | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 86 | | | | | | |
| 4823 | " | العماري بن خيي | الزاوية القديمة جماعة اوفوس، اوفوس | | 1 | 04 | | 2 | | 1 | | |
| 4824 | " | ورثة حدو محمد وموحى | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 33 | | | | | | |
| 4825 | " | بوزيان الصديق | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 92 | | | | | | |
| 4826 | " | ورثة حدو يوسف وموحى | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | | 47 | | | | | | |
| 4827 | " | ورثة حدو محمد وموحى | الزاوية القديمة جماعة اوفوس،اوفوس | | 1 | 35 | | | | | | |
| 4828 | " | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | ( جماعة اوفوس ) الحساب البريدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | 2 | 83 | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي | أرقام رسومها العقارية | أسماء الملاك او المغروس انهم الملاك: الاسم | العنوان | المساحة على وجه التقدير: ه | آ | س | عدد الاشجار على اختلاف انواعها: النخيل اك | النخيل م.ع | الزيتون اك | الزيتون م | الزيتون ص | اشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4829 | غ.م | جاكيمي يوسف بن احمد | الزاوية القديمة ،جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 84 | | | | | | |
| 4830 | " | ورثة العربي واحماد | البطاطحة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 70 | | 5 | | 1 | | |
| 4831 | " | اكلول لحسن واحماد | البطاطحة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 77 | | 4 | | | | |
| 4831 ب | " | واهرى علي وموحى | البطاطحة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 48 | | | | | | |
| 4832 | " | بوزيان عبد الرحمن | الزاوية القديمة ،جماعة اوفوس – اوفوس – | | | 48 | | | | | | |
| 4833 | " | بن السيد مولاي احمد بن المهدي | الزاوية القديمة ،جماعة اوفوس – اوفوس – | | 2 | 60 | 3 | | | | | |
| 4834 | " | نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية | ( جماعة اوفوس ) الحساب البرهدي رقم 56 – 485 – الرباط – | | | 94 | | | | | | |
| 4835 | " | بن السيد مولاي احمد بن المهدي | الزاوية القديمة ، جماعة اوفوس – اوفوس – | | 2 | 84 | | | | | | |

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1512 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

---

**الوزير الأول ،**

**بناء على** القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة **وبالاحتلال المؤقت** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ **11 من رجب 1402** (6 ماي 1982) ؛

**وعلى** المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 **(16 أبريل 1983)** في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المذكور أعلاه ؛

**وبعد الاطلاع** على ملف البحث الذي أجري من 15 مارس إلى **17 ماي 2000** ؛

**وباقتراح** من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة **وبعد استشارة وزير الداخلية ،**

رسم ما يلي :

المادة الأولى

**يعلن** أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة نزالة بني عمار بدائرة **مولاي** ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

**تنزع** بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في **الجدول** أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي **المقياس** 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | أسماؤهما ومراجعهما العقارية | مساحتهما | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| 1 | الملك المسمى «جنان ولد عابو» موضوع الرسم العقاري رقم 10075/ك (جزء) | (بالمتر المربع) 1115 | أحمد بن محمد بن عبد الله ولد عبو ؛<br>عبد الكريم بن محمد بن عبد الله ولد عبو الرحيوي ؛<br>عبد السلام بن محمد بن عبد الله ولد عبو ؛<br>السعدية بنت محمد الرحيوي ؛<br>كنزة بنت المحجوب، الساكنون جميعا بمركز نزالة بني عمار، دائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس ـ المنزه).<br>طامو بنت محمد، الساكنة بدرب المحجوب، رقم 12، الروامزين، عمالة مكناس ـ الإسماعيلية بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي. |
| 2 | الملك المسمى «ابن عبد الله» موضوع الرسم العقاري رقم 10759/ك (جزء) | 115 | محمد بن العباس لحلو ؛<br>أحمد بن محمد بن العباس لحلو ؛<br>محمد بن محمد بن العباس لحلو، الساكنون جميعا بمركز نزالة بني عمار (دائرة مولاي ادريس زرهون). |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.01.1513 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية عبد الرحمان الناصر بالقنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من فاتح مارس إلى 3 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية عبد الرحمان الناصر بالقنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها ألف وتسعمائة وثمانية وخمسون مترا مربعا (1958م²) تابعة للملك المسمى «فال فلوري» موضوع الرسم العقاري رقم 5967 ر والمسجل في اسم :

- السيد عبد الرحمان المكنسي، الساكن بشارع فرنسا رقم 55 أكدال الرباط ؛
- شركة التأمين الشمال الإفريقي الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، شارع الحسن الثاني رقم 157، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي ؛
- السيد الحاج محمد بلعربي بلقاضي العباسي، الساكن بزنقة البناء رقم 6 القنيطرة، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي بناء على مقال ومن حجز تحفظي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.01.1538 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مستشفى السلامة بقلعة السراغنة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 نونبر 1999 إلى 24 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مستشفى السلامة بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «دار الورزازي» موضوع الرسم العقاري رقم 3561 م مساحته ثلاثة آلاف ومائة وسبعة وتسعون مترا مربعا (3.197م²) الكائن بقلعة السراغنة في ملك الشركة المغربية الاحتياطية للسراغنة زمران «صوماب» بدون عنوان معروف.

كما رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.01.1545 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوشريط بمدينة بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 فبراير إلى 11 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوشريط بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة الثلث (1/3) في القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها التقريبية 200 م² تقع بحي بوشريط بمدينة بني ملال والمفترض أنها جارية في ملك ورثة بوعزة بن المعطي بن رحال بدري وهم :

- فطومة بنت المحجوب بن امبارك ؛
- حليمة بنت محمد بن المعطي ؛
- نعيمة بنت محمد بن علال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المعطي بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- محمد بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- المهدي بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- نور الدين بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- عبد الرحمان بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- الطاهر بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- المصطفى بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- سعيد بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- الحبيب بن بوعزة بن المعطي بدري ؛
- فاطنة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- السعدية بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- الكبيرة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- فتيحة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- رحمة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- فاطمة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- رابحة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- الصالحة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- حفيظة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- سميرة بنت بوعزة بن المعطي بدري ؛
- أمال بنت بوعزة بن المعطي بدري.

سكناهم جميعا بدوار كحيلات، البزازة، قيادة أولاد ايعيش (إقليم بني ملال).

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.01.1546 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة أولاد عبد الله بجماعة الخلفية بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة أولاد عبد الله بجماعة الخلفية بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية ألفا وثمانمائة متر مربع (1800 م²) الكائنة بدوار أولاد عبد الله بالجماعة القروية الخلفية بإقليم بني ملال والمفترض أنها جارية على ملك السادة والسيدات :

- احمد بن الهاشمي اعجال ؛
- عبد الرحمان بن الهاشمي اعجال ؛
- عبد اللطيف بن الهاشمي اعجال ؛
- المعطي بن الهاشمي اعجال ؛
- المصطفى بن الهاشمي اعجال ؛
- الهاشمي بن الهاشمي اعجال ؛
- محمد بن الهاشمي اعجال ؛
- عثمان بن الهاشمي اعجال ؛
- عبد الاله بن الهاشمي اعجال ؛
- بوعزة بن الهاشمي اعجال ؛
- عبد القادر بن الهاشمي اعجال ؛
- فاطمة بنت الهاشمي اعجال ؛
- عائشة بنت الهاشمي اعجال ؛
- مينة بنت الهاشمي اعجال ؛
- الزوهرة بنت الهاشمي اعجال ؛
- خديجة بنت الهاشمي اعجال ؛
- زكية بنت الهاشمي اعجال ؛
- السعدية بنت الهاشمي اعجال ؛
- زهرة بنت الهاشمي اعجال ؛
- كلثوم بنت الهاشمي اعجال ؛
- عبد الهادي بن ادريس اعجال ؛
- فاطمة بنت ادريس اعجال،

سكناهم جميعا بدوار أولاد عبد الله بقيادة بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.01.1547 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة موسى بن نصير بمدينة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 مارس إلى 24 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة موسى بن نصير بمدينة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بحي فريدة بمدينة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي | مساحتها | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | |
| 4 | 47 | أحمد بن محمد بن بنداود الصديق، الجاعل محل المغابرة معه عند صالح بن محمد بن احميدة الرامي، الساكن برقم 29، المخزن المتنقل مدينة الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال). |
| 5 | 231 | السيدة حادة بنت الصغير، بدون عنوان معروف. |
| 6 | 126 | السيد بوعلام بوعبيد بن محمد بن أحمد، بدون عنوان معروف. |
| | | السيد اعسيلة بوزكري بن صالح بن بوزكري، الساكن بلولاد سيدي شنان الغربيين مدينة الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال). |
| | | السيدة نسيم وردية بنت محمد، الساكنة بباب الخميس، الزنقة 68، رقم 11، مدينة الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال). |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.01.1548 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة زين العابدين بن عبود بسيدي موسى بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المذكور أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 سبتمبر إلى 26 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة زين العابدين بن عبود بسيدي موسى بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين في المخطط التجزيئي | أسماؤهما ومراجعهما العقاريين | مساحتهما | أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية |
|---|---|---|---|
| 2 | الملك المسمى «حصارة» موضوع الرسم العقاري رقم 36254/ر (جزء) | (بالمتر المربع) 287 | ـ أحباس ضريح سيدي عبد الله بن حسون، النائب عنها ناظر أحباس سلا.<br>ـ الحاج محمد بن بوعزة بصفته مستفيدا من حق الجزاء، الساكن بزنقة بوعمر النجار، الصف رقم 6، سلا. |
| 3 | الملك المسمى «رزق الله» موضوع الرسم العقاري رقم 20/21396 (جزء) | 1980 | ـ السيد الحاج إدريس بن محمد بن داوود، الساكن بزنقة بوعمر النجار، الصف رقم 6، سلا.<br>ـ أحباس سيدي بنعاشر، بصفتها مستفيدة من حق الجزاء، النائب عنها ناظر أحباس سلا. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.01.1549 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ماء العينين بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) إلى 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية ماء العينين بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «أليخاندريا» موضوع الرسم العقاري رقم 4706 ط مساحته ألفان وسبعمائة وتسعون مترا مربعا (2.790م²) الكائن بطنجة في ملك الشركة المسماة «أليخاندريا» ش.م. بدون عنوان معروف، وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1413 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1021 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1021 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لتازناخت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1021 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) :

« المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية «تازناخت في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) «والقاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية مساحتها إجمالي «وثلاثون ألفا ومائة واثنان وأربعون مترا مربعا (31.142 م²) لفائدة «المستفيدين من تجزئة «سروا» المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

| الأرقام الترتيبية | أسماء المستفيدين | مساحتها | الثمن الفردي | الثمن الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| 7 | رحو بشرا. | 116 | 27,80 | 3.224,80 |
| 14 | محمد أيت الدروش. | 168 | 27,80 | 4.670,40 |
| 18 | محمد فريمان. | 168 | 27,80 | 4.670,40 |
| 22 | محمد أيت قاسي. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 24 | محمد الامام. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 29 | محمد بنسعو. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 32 | حسني أيت مسو. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 33 | عبد الرحمان أبو الهريس. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 36 | محند أيت القاضي. | 188 | 27,80 | 5.226,40 |
| 49 | علي برخوش. | 96 | 27,80 | 2.668,80 |
| 52 | حامد امنكس. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 54 | أحمد إد علي حمو. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 58 | محمد اعراب. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 59 | محمد بن يحيى. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 60 | عبد الله أيت الطالب. | 168 | 27,80 | 4.670,40 |
| 61 | محمد بو سعيد. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 62 | أحمد السيوطي. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 63 | لحسن أيت ابراهيم. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 66 | بلا ايد بوبكر. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 73 | حمو اد حمو نو. | 120 | 27,80 | 3.336 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الأرقام الترتيبية | أسماء المستفيدين | مساحتها | الثمن الفردي | الثمن الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| 74 | الحسين سما. | 144 | 27,80 | 4.003,20 |
| 94 | محمد البعمراني. | 168 | 27,80 | 4.670,40 |
| 98 | لحسن أيت اخزام. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 107 | محند أيت رحال. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 112 | محمد أيت رئيس. | 160 | 27,80 | 4.448 |
| 117 | محمد وغلو. | 168 | 27,80 | 4.670,40 |
| 120 | ابراهيم أيت شيخ أحمد. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 130 | الحسين مادي. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 132 | محمد المرابط. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 134 | حمو أيت حمو نتودة حمو. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 142 | عبد الرحمان الشرحبيلي. | 204 | 27,80 | 5.671,20 |
| 148 | لحسن فقيري. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 149 | محمد الكرش. | 104 | 27,80 | 2.891,20 |
| 150 | عبد الله حسايسون. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 163 | محمد جدي. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 164 | لحسن كركاع. | 160 | 27,80 | 4.448 |
| 165 | أحمد بياسين. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 181 | ابراهيم أيت مريم. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 197 | مبارك حدا. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 198 | محمد أيت عبو. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 208 | محمد بوزاد. | 112 | 27,80 | 3.113,60 |
| 209 | عبد الله خيتاس. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 228 | لحسن لكنيز. | 120 | 27,80 | 3.336 |
| 232 | لحسن بوحسو. | 148 | 27,80 | 4.114,4 |
| | المجموع..... | 31.142 | | 865.747,60 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفا وسبعمائة وسبعة وأربعون درهما وستون سنتيما (865.747,60 د) أي على أساس سبعة وعشرين درهما وثمانين سنتيما للمتر المربع (27,80 د/م²).»

المادة الثانية. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتازناخت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

---

**مرسوم رقم 2.01.1555 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لكلاز بإقليم تاونات القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لكلاز بإقليم تاونات خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) و 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي لكلاز في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) و 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة لفائدة الدولة (الملك الخاص) قطعة أرضية تبلغ مساحتها سبعة عشر ألف متر مربع (17.000 م²) وذلك قصد بناء إعدادية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وتسعة عشر ألف درهم (119.000 د) أي على أساس سبعة دراهم للمتر المربع (7 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لكلاز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

---

**مرسوم رقم 2.01.1515 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لإنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لانزكان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لانزكان في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مساحتها أربعمائة وسبعة وعشرون مترا مربعا (427 م²) تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 15585/س، في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

| أسماء المقتنى منهم | المساحة الإجمالية (بالمتر المربع) | الثمن الفردي (بالدرهم) | الثمن الإجمالي (بالدرهم) |
|---|---|---|---|
| يامنة بنت حماد.<br>عبد السلام بن مبارك الحجازي.<br>رقية بنت مبارك الحجازي.<br>حفصة بنت مبارك الحجازي.<br>زينب بنت مبارك الحجازي.<br>عبد الله بن مبارك الحجازي.<br>خديجة بنت مبارك الحجازي.<br>عمر بن مبارك الحجازي.<br>حدية بنت مبارك الحجازي.<br>فاطمة بنت مبارك الحجازي.<br>كلثومة بنت مبارك الحجازي.<br>سلطانة بنت مبارك الحجازي.<br>خدوجة بنت الحاج الحسن.<br>مبارك بن البشير الحجازي. | | 400 | |
| المجموع | 427 | 400 | 170.800 |

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وسبعون ألفا وثمانمائة درهم (170.800 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لإنزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

**مرسوم رقم 2.01.1557 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 4 لأولاد عمران بجماعات لكريديد وأولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شان تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 262.92 الصادر في فاتح شعبان 1412 (16 فبراير 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي كريديد وتامدة القرويتين بإقليم الجديدة الواقعة بالقطاع رقم 4 للدائرة البورية لأولاد عمران ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر الموافقة على انطلاق مشروع الضم بالقطاع رقم 4 لأولاد عمران من طرف اللجنة المختلطة لضم الأراضي بتاريخ 21 يوليو 1994 ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 12 أكتوبر و 20 نوفمبر 1996 ولمدة 15 يوما فيما بين 13 و 27 مارس 1997،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 4 لأولاد عمران بالجماعات القروية لكريديد و أولاد عمران وبني دغوغ بإقليم الجديدة الذي وافقت اللجنة المختلطة لضم الأراضي القروية على انطلاقته بتاريخ 21 يوليو 1994 وصادقت عليه نهائيا بتاريخ 7 أكتوبر 1997، كما هو مبين وموصوف على التوالي في التصاميم والبيانات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1556 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بن الطيب بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتنفيذه في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لبن الطيب المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أغسطس 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 16 يوليو إلى 18 أغسطس 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 20/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بن الطيب بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لبن الطيب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

**مرسوم رقم 2.01.1640 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دمنات بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتنفيذه في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لدمنات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 يونيو إلى 4 يوليو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AZ/1 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دمنات بإقليم أزيلال ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لدمنات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.1654 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالجماعة القروية بن الطيب بإقليم الناضور وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) إلى 30 من ربيع الآخر 1418 (4 سبتمبر 1997) بالجماعة القروية بن الطيب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالجماعة القروية بن الطيب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 160/7 في قطعة أرضية غير محفظة تقع بالجماعة القروية بن الطيب بإقليم الناضور، مساحتها التقريبية 12000 م² في ملك السيدة مليكة بنت الحاج محمد بن حمو الزياني الساكنة بدوار تغلاست امزيلا بني اوليشك، بن الطيب بإقليم الناضور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الداخلية رقم 968.01 صادر في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان.**

---

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان (المخطط رقم 81003 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 64.87 الصادر في 7 جمادى الأولى 1407 (8 يناير 1987) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان (المخطط رقم 81003).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

**قرار لعامل إقليم سيدي قاسم**

**بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان**

---

عامل إقليم سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي رضوان خلال دورته المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 سبتمبر إلى 22 أكتوبر 1999 بالجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان (المخطط رقم 81003 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم سيدي قاسم بتاريخ 23 يوليو 1986 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رضوان (المخطط رقم 81003).

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1020.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة إزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 570.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة وقيادة إزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعة إزمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبية بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستشارة مع السلطة المحلية ومنتخبي الجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبية بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولاد أحمد» الكائنة بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبية بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.